

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

اختلفوا فيه فمن أصحابنا من قال لا سبيل إلى تحديده بل معناه معلوم بضرورة العقل .
ودل على ذلك بأمرين .

الأول أن كل أحد يعلم بالضرورة أنه موجود وأنه ليس بمعدوم وأن الشيء الواحد لا يكون
موجودا معدوما .

ومطلق الخبر جزء من معنى الخبر الخاص والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء .
فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفا على الاكتساب لكان تصور الخبر الخاص أولى أن
يكون كذلك .

الثاني أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضوع الذي يحسن فيه الخبر عن الموضوع الذي يحسن فيه
الأمر ولولا أن هذه الحقائق متصورة لما كان كذلك .
وهو ضعيف .

أما قوله إنه معلوم بالضرورة فدعوى مجردة وهي مقابلة بنقيضها .
وما ذكره من الدلالة على ذلك فهو دليل على أن العلم به غير ضروري لأن الضروري هو الذي
لا يفتقر في العلم به إلى نظر ودليل يوصل إليه وما يفتقر إلى ذلك فهو نظري لا ضروري .
فإن قيل ما ذكرناه إنما هو بطريق التنبيه لا بطريق الدلالة لأن من الضروريات ما يفتقر
إلى نوع تذكير وتنبيه على ما علم في مواضعه فهو باطل من وجهين الأول أنه لو قيل ذلك
لأمكن دعوى الضرورة في كل علم نظري .

وأن ما ذكره من الدليل إنما هو بطريق التنبيه دون الدلالة وهو محال .
الثاني أن ما ذكره في معرض التنبيه غير مفيد أما الوجه الأول فهو باطل من وجهين الأول
أن علم الإنسان بوجود نفسه وإن كان ضروريا وكذلك العلم باستحالة كون الشيء الواحد
موجودا معدوما معا فغايته أنه علم ضروري بنسبة